ولو فاسقا او مكاتبا فان كان لها سيدان اشتركا في الولاية وليس لواحد منهما الاستقلال بها
بغير اذن صاحبه فان اشتجرا لم يكن للسلطان ولاية فان اعتقاها وليس لها عصبة فهما وليان
فان اشتجرا اقام الحاكم مقام الممتنع منهما وان كان المعتق او المعتقة واحدا وله عصبات كالابنين
والاخوين فلاحدهما الاستقلال بتزويجها ولا تزول الولاية بالاغماء ولا العمى ولا بالسفه وان
جن احيانا او اغمي عليه او نقص عقله بنحو مرض او احرام انتظر زوال ذلك ولا ينعزل وكيلهم
بطريان ذلك **فصل** ويشترط في الولي حرية الا مكاتبا يزوج امته وذكورية واتفاق
دين سوى ما ياتي وبلوغ وعقل وعدالة ولو ظاهرا الا في سلطان وسيد ورشد وهو معرفة
الكفء ومصالح النكاح وليس هو حفظ المال فان رشد كل مقام بحسبه قاله الشيخ ويقدم اصلح
الخاطبين وفي النوادر ينبغي ان يختار لوليته شابا حسن الصورة فان كان الاقرب ليس اهلا
كالطفل والعبد والكافر والفاسق والمجنون المطبق والشيخ اذا افند او عضل الاقرب زوج
الابعد والعضل منعها كفوا اذا طلبت ذلك ورغب كل منهما في صاحبه ولو بدون مهر
مثلها قاله الشيخ ومن صور العضل اذا امتنع الخطاب لشدة الولي انتهى ويفسق بالعضل ان
تكرر منه وان غاب غيبة منقطعة ولم يوكل زوج الابعد ما لم تكن امة فيزوجها الحاكم ويأتي في نفقة
المماليك وهي ما لا تقطع الا بكلفة ومشقة وتكون فوق مسافة القصر وان كان الاقرب اسيرا
او محبوسا في مسافة قريبة لا تمكن مراجعته وتعذر او كان غائبا لا يعلم اقريب هو ام بعيد او
علم انه قريب ولم يعلم مكانه او كان مجهولا لا يعلم انه عصبة فزوج الابعد صح ثم ان علم و
زال المانع لم يعد العقد وكذا لو زوجت بنت ملاعنة ثم استلحقها اب ولا يلي كافر نكاح
مسلمة ولو ابنته الا اذا اسلمت ام ولده ومكاتبته ومدبرته فيليه ويباشره ويلي كتابي نكاح
موليته الكتابية من مسلم وذمي ويباشره ويشترط فيه شروط المسلم ولا يلي مسلم نكاح كافرة
الا سيد امة وولي سيدتها او يكون المسلم سلطانا فله تزويج ذمية لا ولي لها واذا زوج
الابعد من غير عذر للاقرب او زوج اجنبي لم يصح ولو اجازه الولي ولو تزوج الا
جنبي لغيره بغير اذنه او زوج الولي موليته التي يعتبر اذنها بغير اذنها او تزوج العبد
بغير اذن سيده لم يصح ولو اجازه وهو نكاح الفضولي فان وطئ فيه فلا حد **فصل**
ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وان كان حاضرا ولولي ليس بوكيل للمراة ولو
كان وكيلا لتمكنت من عزله فله توكيل بغير اذنها وقبل اذنها له ولا يفتقر الى حضور شاهدين
ويثبت له ما يثبت لموكل حتى في الاجبار لكن لا بد من اذن غير مجبرة لوكيل فلا يكفي اذنها
لوليها بالتزويج ولا بالتوكيل من غير مراجعة الوكيل لها واذنها له بعد توكيله فيما يظهر
ولو وكل ولي ثم اذنت للوكيل صح ولو لم تاذن للولي وهو في كلامهم ويشترط في وكيل ما يشترط
في الولي من العدالة وغيرها ولا يشترط في وكيل الزوج عدالة ويصح توكيله مطلقا كقول المراة
لوليها او الولي لوكيله زوج من شئت او من ترضاه ويتقيد الولي ووكيله المطلق بالكفء وليس
للوكيل ولا الولي ان يتزوجها لنفسه ويجوز لولده ومقيدا كزوج فلانا بعينه ويشترط قول ولي
او وكيله لوكيل زوج زوجت فلانة فلانا او زوجت موكلك فلانا فلانة ولا يقول زوجتها
منك ويقول وكيل زوج قبلته لفلان او لموكلي فلان ووصي كل واحد من الاولياء في النكاح
بمنزلته فتستفاد ولاية النكاح بالوصية اذا نص له على التزويج مجبر الا ان الولي كاب او
غير مجبر كاخ قال ابن عقيل صفة الايصاء ان يقول الاب لمن اختاره وصيت اليك بنكاح
بناتي او جعلتك وصيا في نكاح بناتي كما تقول في المال ووصيت اليك بالنظر في اموال

لعله والولي

اولادي

اولادي فيقوم الوصي مقامه مقدما على من يتقدم عليه الموصي فان كان الولي له الاجبار فكذلك
لوصيه فيجبر من يجبره من ذكر وانثى وان كان يحتاج الى اذنها فوصيه كذلك ولا خيار لمن زوجه
اذا بلغ واما الوصي في المال فيملك تزويج امة من يملك النظر في ماله نصا ومن لم تثبت له
الولاية كالعبد والفاسق والصبي المميز لا يصح ان يوكله الولي في تزويج موليته فان وكله الزوج
في قبول النكاح او وكله الاب في قبوله لابنه الصغير صح **فصل** واذا استوى وليان فاكثر
في الدرجة فان اذنت لواحد منهم تعين ولم يصح نكاح غيره وان اذنت لهم صح التزويج من كل
واحد منهم والاولى تقديم افضلهم علما ودينا ثم اسنهم فان تشاحوا اقرع بينهم فان سبق
غير من قرع فزوج صح واذا زوج الوليان اثنين وعلم السابق فالنكاح له فان دخل بها الثاني
وهو يعلم انها ذات زوج فزنا وفرق بينهما فان كان وطئها وهو لا يعلم فوطء شبهة يجب لها به
مهر المثل وترد الى الاول ولا تحل له حتى تنقضي عدتها ولا يرد الصداق الذي يؤخذ من
الداخل بها على الذي دفعت اليه ولا يحتاج النكاح الثاني الى فسخ لانه باطل ولا يجب لها مهر
الا بالوطء دون مجرد الدخول والوطء دون الفرج وان وقعا معا بطلا ولا مهر لها على واحد منهما
ولا ارث كانتا ولا ارث منهما وان جهل كما لو مثل ان جهل السبق او علم عين السابق ثم جهلا او
علم السبق وجهل السابق فسخهما حاكم ولها نصف المهر يقترعان عليه وكذا لو طلقاها وان اقرت
لاحدهما بالسبق لم يقبل نصا وان ماتت قبل الفسخ او الطلاق فلاحدهما نصف ميراثها
بقرعة من غير يمين وان مات الزوجان فان كانت اقرت بسبق احدهما فلا ميراث لها من الآخر
وهي تدعي ميراثها ممن اقرت له فان ادعى ذلك ايضا دفع اليها ميراثها منه وان لم يكن ادعى
ذلك وانكر الورثة فالقول قولهم مع ايمانهم وان نكلوا قضي عليهم وان لم تكن اقرت بالسبق
فلها ميراث احدهما بقرعة ولو ادعى كل واحد منهما السبق فاقرت به لاحدهما ثم فرق بينهما
وجب المهر على المقر له وان ماتا ورثت المقر له دون صاحبه وان ماتت قبلهما احتمل ان يرثها
المقر له واحتمل ان لا يقبل اقرارها له ذكرهما في المغني وغيره وان لم تقر لاحدهما الا بعد موت
الاول فاقرت له في حياته وليس لورثة واحد منهما الانكار لاستحقاقها وان لم تقر لواحد منهما
اقرع بينهما وكان لها ميراث من تقع لها القرعة عليه وان كان احدهما قد اصابها وكان هو
المقر له او كانت لم تقر لواحد منهما فلها المسمى لانه مقر لها به وهي لا تدعي سواه وان كانت
مقرة للاخر فهي تدعي مهر المثل وهو يقر لها بالمسمى فان استويا او اصطلحا فلا كلام وان
كان مهر المثل اكثر حلف على الزائد وسقط وان كان المسمى لها اكثر فهو مقر لها بالزيادة و
هي تنكرها فلا تستحقها وان زوج سيد عبده الصغير من امته او ابنته او زوج ابنه بنت
اخيه او زوج وصي في نكاح صغير بصغيرة تحت حجره ونحوه صح ان يتولى طرفي العقد فيهما و
كذلك ولي المراة العاقلة مثل ابن العم والمولى والحاكم اذا اذنت له في نكاحها او وكل الزوج
الولي او الولي الزوج او وكل واحد ونحوه ويكفي زوجت فلانا فلانة او تزوجتها ان كان هو
الزوج او وكيله الا بنت عمه وعتيقته المجنونتين فيشترط ولي غيره او حاكم **فصل**
واذا قال لامته القن او المدبرة او المكاتبة او ام ولده او المعلق عتقها على صفة التي تحل له
اذا اعتقتك وجعلت عتقك صداقك او جعلت عتق امتي صداقها او صداق امتي عتقها
او قد اعتقتها وجعلت عتقها صداقها او اعتقتها على ان عتقها صداقها او اعتقتك على ان
اتزوجك وعتقك صداقك صح ان كان متصلا نصا بحضرة شاهدين فان طلق قبل الدخول
رجع عليها بنصف قيمتها وقت الاعتاق فان لم تكن قادرة اجبرت على الاستسعاء نصا وان

Copyright © King Saud University